أثر الاعتبارات العملية وانواعها على القضاء الدستوري

(دراسة مقارنة)

أ.د آيات سلمان شهيب

علي خضير عبد زيد

جامعة النهرين / كلية الحقوق

ali.k.abdulzaid.law٢٤@ced.nahrainuniv.edu.iq

المستخلص:

في ظل تزايد تعقيد النزاعات الدستورية وتنامي التحديات الواقعية المحيطة بعمل القضاء، تبرز الحاجة الملحة في ظل ظروف واقعية متغيرة يسعى القضاء الدستوري لتحقيق التوازن بين جمود النصوص الدستورية ومتطلبات الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، يتناول هذا البحث موضوع أنواع الاعتبارات العملية وأثرها على القضاء الدستوري، مسلطًا الضوء على أهمية هذه الاعتبارات بوصفها محددات غير مكتوبة تساهم في توجيه القضاء الدستوري وتفسير النصوص الدستورية بما يواكب تطور الحياة العامة.

يستعرض البحث في المطلب الأول مفهوم الاعتبارات العملية من حيث نشأتها التاريخية، وتعريفها، وخصائصها المتميزة، أما المطلب الثاني، فيُسلط الضوء على الأنواع الرئيسة للاعتبارات العملية، متناولًا بالتحليل أثر الاعتبارات السياسية على توازن السلطات، والاعتبارات الاقتصادية في سياق إدارة الموارد والعدالة المالية، والاعتبارات الاجتماعية من حيث علاقتها بالاستقرار المجتمعي وتمثيل الفئات الضعيفة.

ويبرز البحث في طياته التحديات التي يفرضها هذا النوع من الاعتبارات، لاسيما ما يتعلق بحدود استخدامها وضوابطها، حتى لا تُفضي إلى تسييس القضاء أو إضعاف حجية الدستور، مما يستدعي قراءة منهجية متأنية لطبيعتها وأثرها في سياق التجارب الدستورية المقارنة

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الاعتبارات العملية، الاعتبارات السياسية، الاعتبارات الاجتماعية، الاعتبارات الاقتصادية

The Impact of Practical Considerations and Their Types on Constitutional Judiciary

(A Comparative Study)

Prof. Dr. Ayat Salman Shihib

Ali Khudair Abdul Zaid

University of Al-Nahrain / College of Law

Abstract

In light of the increasing complexity of constitutional disputes and the growing practical challenges surrounding judicial functions, there emerges an urgent need—under evolving real-world circumstances—for constitutional courts to strike a balance between the

rigidity of constitutional texts and the exigencies of political, social, and economic realities. This study addresses the subject of the various types of practical considerations and their impact on constitutional adjudication, shedding light on the importance of such considerations as unwritten determinants that guide constitutional courts and influence the interpretation of constitutional provisions in a manner that reflects the evolution of public life.

The first section of the study explores the concept of practical considerations, examining their historical origins, definitions, and distinct characteristics. The second section focuses on the main categories of practical considerations, analyzing the effect of political considerations on the balance of powers, the role of economic considerations in the context of resource management and fiscal justice, and the influence of social considerations in promoting societal stability and ensuring the representation of marginalized groups.

The research also highlights the challenges posed by the use of such considerations, particularly concerning the boundaries and controls governing their application, in order to prevent the politicization of judicial decisions or the undermining of constitutional authority. This necessitates a careful and methodical reading of the nature and effects of these considerations, within the broader context of comparative constitutional experiences.

المقدمة

تشكل الرقابة الدستورية أحدى أهم معالم الدولة القانونية، حيث يتولى القضاء الدستورية مهمة الفصل في النزاعات ذات الطبيعة الدستورية، وضمان التزام السلطات العامة بحدود الدستور ومبادئه، غير أن القضاء الدستوري، وهو يمارس هذا الدور، لا يواجه فقط نصوصًا دستورية جامدة، بل يضطر في كثير من الأحيان إلى التعامل مع معطيات واقعية معقدة ، تتصل بالظروف السياسية، أو الازمات الاقتصادية، أو التحولات الاجتماعية، وهنا تبرز أهمية ما يعرف بـ"الاعتبارات العملية"، وهي ظروف واقعية توجه القضاء الدستوري نحو تحقيق التوازن بين الالتزام بالدستوري وبين متطلبات الواقعية المتغيرة.

وقد أصبحت مراعاة الاعتبارات العملية جزءاً من منهجية القضاء الدستوري، خصوصًا مع تزايد الضغوط على القضاء الدستوري ليكون فاعلًا في الحفاظ على استقرار النظام السياسي والاجتماعي، دون الإخلال بمصادره الدستورية، ومع ذلك، فإن توظيف الاعتبارات العملية يثير إشكاليات تتعلق بحدود تأثيرها على حيادية القضاء، وما إذا كانت تُسهم في فتح الباب للتأويل المفرط والخروج عن النص.

من هنا، يسعى هذا البحث إلى دراسة أنواع الاعتبارات العملية وأثرها على القضاء الدستوري، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسين: يتناول الأول منها مفهوم الاعتبارات العملية من حيث النشأة، والتعريف، والخصائص، في حين يناقش الثاني الأنواع الرئيسة لهذه الاعتبارات، وهي: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، محللًا كيفية تأثيرها في عمل القضاء الدستوري من خلال أمثلة واقعية لتجارب للدول المقارنة.

ثانياً: أهمية البحث:

وتتقسم هذه الأهمية الى:

١. أهمية واقعية: يساعد البحث في تسليط الضوء على الكيفية التي تعامل بها القضاء الدستوري مع الاعتبارات العملية " السياسية والاقتصادية والاجتماعية "مما يساهم في اصدار قرارات أكثر اتزاناً وتوافقاً الظروف الواقعية

٢. أهمية قانونية: يسعى البحث الى التعمق في فهم القواعد التي تحكم استخدام الاعتبارات العملية من قبل القضاء الدستوري في اصدار الاحكام، مما يضع حداً من تسيس الاحكام ويضمن استقرار الشرعية الدستورية وتعزيز الشفافية في التسبيب القضائي

٣. أهمية علمية: يقدم البحث دراسة منهجية للاعتبارات العملية لدى الفقه الدستوري وهو موضوع قل تناوله في الدراسات بشكل متكامل، ويعتمد البحث على مقارنة بين تجارب القضاء الدستوري مما يثري العلم من خلال استخلاص أفضل النتائج من تطبيقات القضاء الدستوري فيما يخص الاعتبارات العملية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تساؤل رئيسي هو " الى أي مدى تؤثر الاعتبارات العملية على احكام وقرارات القضاء الدستوري " وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة إشكاليات فرعية كالاتي:

١- ما المقصود بالاعتبارات العملية من حيث تعريفها وخصائصها.

٢- كيف تؤثر الاعتبارات السياسية على احكام القضاء الدستوري ومدى مراعاتها من قبل القضاء عند نظر المنازعات المتعلقة بالأمور السياسية.

٣-كيف يؤثر تحقيق التوازن الاقتصادي بالقرارات والاحكام الدستورية وأثرها على استقرار السياسات المالية.

٤- الى أي حد تساهم الاعتبارات الاجتماعية في حماية الحقوق والحريات للفئات الضعيفة في المجتمع وتعزز العدالة.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث في أن الاعتبارات العملية " السياسية والاقتصادية والاجتماعية " تؤثر بشكل كبير ومباشر في توجيه أحكام القضاء الدستوري، إذا قد يعرض امام القضاء الدستوري منازعات لا يمكن معها أن يطبق القضاء الدستوري النصوص الدستورية بحرفتيها لأسباب عديدة فقد تكون سياسية كتعريض البلاد الى ازمة سياسية تنجم عنها مخاطر كبيرة اذا طبق النص الدستوري بحرفية ، أو قد يكون سباباً اقتصادياً كخطر حدوث ازمة اقتصادية ومالية تعرض الدولة للإفلاس ، او قد تكون اجتماعية كانتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص أو مبدأ المساواة ، وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع ، فكل تلك الأسباب تدفع القاضي الى تفسير الدستور بطريقة يتفادى فيها الازمات ويحقق الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي .

منهج البحث:

وللإحاطة بموضوع البحث سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي.

هيكلية البحث:

لضرورة الاحاطة بموضع أنواع الاعتبارات العملية بشيء من التفصيل سنقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الاعتبارات العملية في ثلاثة فروع نبحث في الفرع الأول عن النشأة التاريخية للاعتبارات العملية وفي الفرع الثاني نبحث تعريف الاعتبارات العملية ، وفي الفرع الثالث خصائص الاعتبارات العملية ،وفي المطلب الثاني نتكلم عن أثر أنواع الاعتبارات العملية على القضاء الدستوري في ثلاثة فروع ايضاً حيث نبحث في الفرع الأول أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري ، وفي الفرع الثاني نبحث أثر الاعتبارات الاقتصادية على القضاء الدستوري ، وفي الفرع الثالث سوف نبين أثر الاعتبارات الاجتماعية على القضاء الدستوري.

المطلب الأول

مفهوم الاعتبارات العملية

كما هو معلوم أن تحديد المفاهيم بشكل دقيق وعلى نحوً واضح يعد نقطة انطلاق لاي دراسة علمية، إذ لا يمكن التوصل الى نتائج علمية وموثوقة دون الوقوف على المفاهيم الأساسية للدراسة، ومن هذا المنطلق تظهر الحاجة الى أن نبين ما المقصود بمصطلح الاعتبارات العملية والذي يعد من المفاهيم الأساسية في القضاء الدستوري.

ومن جهة أخرى تزداد أهمية الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، لأنها تعد محوراً اساسياً لصياغة القرارات وتحديد الأولويات، إذ تعكس هذه الاعتبارات الظروف الواقعية التي تؤثر على اصدار

الاحكام والقرارات القضائية وطريقة التعامل مع القضايا المتنوعة، بالإضافة الى أهمية الموازنة بين حماية الحقوق والحريات واستقرار النظام القانوني وبين تغيرات الواقع وضراوتهِ.

وبناءً على ما سبق لزم علينه أن نبين المراد من مصطلح (الاعتبارات العملية)، لذلك سوفه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع، في الفرع الأول سوفه نلقي الضوء على نشأة الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، بينما في الفرع الثاني سوفه نتناول تعريف الاعتبارات العملية، في حين سنخصص الفرع الثالث لبيان خصائص الاعتبارات العملية

الفرع الأول

النشأة التاريخية للاعتبارات العملية في القضاء الدستوري

ظهرت فكرة الاعتبارات العملية كمصـــطلح فلســـفي لأول مره في الولايات المتحدة الامريكية في أواخر القرن التاسع عشر وذلك على يد الفيلسوف الأمريكي (تشارلز ساندرس بيرس) الذي وضع أساس الفلسفة العملية ، وهو مؤســـس البراغماتية والتي تهدف الى الاخذ بالمعنى الذي يظهر من النتائج العملية أو التجريبية ورفض النتائج النظرية البحتة[١]، وعليه فأن نشأة الاعتبارات العملية مرتبطة بنشأة البراغماتية ،فكلا المصطلحين يركزان على النتائج والاثار التي تترتب الواقعية التي تترتب على الأفكار او القرارات القضـــائية ، يرى الفيلســـوف "تشـــارلز" أن معنى العبارة لا يتحدد بترجمتها الى ألفاظ أخرى انما يتوقف معناها وفق ما تؤدي اليه من نتائج ملموســـة ، و حيث اكد على ذلك في مقالته المنشـــورة في عام ١٨٧٨ بعنوان " كيف نجعل افكارنا واضحة " حيث ركز بشكل كبير على التطبيق العملي للأفكار فالعبرة بالإثار المترتبة عليها في الواقع ، وتطور هذا المفهوم وانتشـر بشـكل واسـع على يد الفيلسـوف الامريكي "وليام جيمس "حيث وسع من نطاق البرغماتية وربطها بشكل واضح بالنتائج العملية ، كما أشار الى أن الفائدة العملية هي المعيار لتقييم الأفكار ، مما عكس أهمية الاعتبارات العملية في مختلف المجالات ،كما مهد الفيلسوف "وليام جمس " لانتقال الاعتبارات العملية الى العلوم الفلسفية والاجتماعية والقانونية [٢] .

وقد جاء ظهور هذا الفلسفة نتيجة لتطور الفكر الفلسفي والاجتماعي في القرن التاسع عشر حيث برزت كاستجابة للتحديات التي ظهرت نتيجة التطور في العلم والقانون والطب والفلسفة والاقتصاد، ومن هذه التحديات مثلاً التطورات في المجتمع الأمريكي وكونه مجتمع يتكون من المهاجرين الأوربيين،

(١)ينظر، م. يثرب خطاب منديل، الفلسفة البرغماتية في أفكار تشاليس بيرس، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد (١٥)، حزيران ٢٠٢٤ ص ٣١.

(٢) ينظر، تشارلز ساندرس بورس، كيف نجعل افكارنا واضحة، ترجمة احمد فريجي، مؤمنون بلا حدود للنشر وللدراسات والأبحاث , ٢٠٢٤, ص١٥ وما بعدها.

وبالتالي تنوع الثقافات وكانت الولايات المتحدة بنظرهم العالم الجديد الذي يحقق الثراء مما أدى الى التركيز على النتائج العملية عوضاً عن النتائج النظرية [١].

وعلى الرغم من أن الاعتبارات العملية قد تبلورت كمفهوم فلسفي في نهاية القرن التاسع عشر الا ان التطبيق العملي لفكرة الاعتبارات العملية ظهر مبكراً في القضاء الدستوري تحديداً في الحكم الذي صدر عن المحكمة العليا الامريكية في القضية الجوهرية " ماربوري ضد ماديسون عام ١٨٠٣" واصدره القاضي " جون مارشال" وشكل هذا الحكم نقلة كبير في تاريخ القضاء الدستوري الأمريكي ، وقد جاء هذا القرار في ضل ظروف سياسية متوترة ، إذ تمخض عن الانتخابات الامريكية لعام ١٨٠٠ فوز "توماس جيفرسون" وهو من خصوم الفيدراليون ، مما اثار مخاوف الفدراليين وعلى رأسهم الرئيس المنتهية ولايته "جون آدمز " من فقدان السيطرة على جميع المناصب المهمة في الدولة ومنها القضاء ، مما دفعه الى تحصين السلطة القضائية من سيطرة الإدارة الجديدة ، حيث سارع خلال الفترة المتبقية له الى تعيين عدد كبير من القضاة من أنصاره ، وفي اخر أيام ولايته عين القاضي "جون مارشال " رئيساً اتحادياً للمحكمة العليا ، مستفيداً من قانون السلطة القضائية لسنة ١٨٠١ والذي اقرهُ الكونجرس ، والذي تضمن أنشاء ستة محاكم إقليمية وتعيين ستة عشر قاضياً ، كما خول الكونجرس الرئيس أن يعين عدداً اخر من قضاة المحاكم الجزائية و هذه التعينات تم التوقيع عليها من قبل الرئيس في أخر يوم من ولايتهِ [٢] ، واطلق على المعينين الجدد اسم " قضاة الليل " وفي خضم ذلك الصراع السياسي نسي الرئيس "جون آدمز" ووزير خارجيته "جون مارشال " تسليم بعض القضاة الجدد أوامر التعينات ، وامتنعت الحكومة الجديدة عن تسليم الأوامر المتبقية الى القضاة ومن بين هؤلاء الأعضاء الذين لم يسلموا أوامر التعين (وليم ماربوري) لجأوا حينها الى المحكمة العليا يطالبونها بإصدار امر قضائي الى "ماديسون" وزير جفيرسون تأمره بتسليم أوامر التعين بناء على استخدام المحكمة سلطتها بإصدار هذا الامر ، وتأخر النظر في القضية بسب الصراع السياسي القائم بين الجمهورين والفدراليين [٣]، ونظرت القضية في عام ١٠٨٣ ، حيث استغل القاضي مارشال هذه القضية ليؤكد على حق المحكمة العليا في

(١)ينظر، فرح عبد الغني، ماهية البرغماتية، مقالة منشورة
) https://sotor.com/%D٪٨٥٪٩D٪٨A٧-%D٪٨٧٪٩D٨٪٩A-
%D٪٨A٪٧D٪٨٤٪٩D٪٨A٪٨D٪٨B٪١D٪٨A٪٧D٪٨BA%D٪٨٥٪٩D٪٨A٪٧D٪٨AA%D٨٪٩A%
D٪٨A/ ٩ تاريخ الزيارة , ٢٠٢٤/١٢/٢٧ وقت الزيارة ٢:٠٠ مساءً

(٢) ينظر، جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري " المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي" ترجمة محمد غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ،١٩٩٨، ص٥١.

(٣) ينظر، د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٠ وما بعدها.

الرقابة على دستورية القوانين مستنداً الى المادة الثالثة من الدستور [١] ، و قد ظهرت امام المحكمة معضلة ، تتمثل بأن المحكمة اذا قضـــت للمدعين بطلباتهم فقد تواجه خطر من قبل الحكومة ينال من مكانتها ، كما أن الجمهورين قدد هددوا صـــراحة بطرد القاضـــي مارشـــال وزملائه من المحكمة ان اصـــدر حكماً لصـــالح "ماربوري" ، ومن جهة أخرى اذا رفضـــت المحكمة طلبات المدعين ، أظهرت نفســـها بمظهر العاجز عن رقابة تجاوزات الحكومة وخيبت الآمال التي عقدها الاتحاديون عليها [٢].

وفي هذا المأزق تجلت براعة القاضـي مارشـال وقدرته القانونية والسـياسـية على اصـدار حكمٍ موزونٍ، والحل الذي اوجدهُ يتفرع الى قسمين ، **القسم الاول** قد اقر بهِ صحة تعين " ماربوري" لان التعين تم وفق السياقات القانونية ولا يستطيع رئيس الجمهورية أن يلغي التعين إذا كان الموظف غير قابل للعزل ، كما أن تسـليم القرار غير ضـروري لإتمام التعين، لان القرار قد احدث أثره بالفعل من تاريخ التوقيع عليه ، وبناً عليه فأن امتناع الحكومة عن تســليم قرار التعيين يعد انتهاك لحق مقرر بالقانون، **أما القســم الثاني** تضمن عدم اختصاص المحكمة العليا الامريكية بإصدار اومر تلزم السلطة التنفيذية بتسليم أوامر التعيين للقضـاة [٣] ، ذلك لان الفصـل ١٣ من القانون الذي اقره الكونجرس " قانون السـلطة القضـائية" الصـادر سنة ١٧٨٩ الذي يجيز للمحكمة اصدار الأوامر بناء على العرائض يعد غير دستوري ، لان الدستور قد حدد اختصـاصـات المحكمة على سـبيل الحصـر وليس من ضـمن هذه الاختصـاصـات الدسـتورية اصـدار الأوامر بناءً على العرائض [٤]، وبناءً عليه لا يمكن للمحكمة ان تطبق قانون يتعارض مع الدســـتور، ولا يجوز للكونجرس ان يضـيف اختصـاص للمحكمة لم ينص عليه الدسـتور والا اعتبر هذا الاختصـاص مخالف للدستور وأمتنع عن تطبيقه [٥] .

وبناءً على ما تقدم يعد هذا الحكم مثالاً للتوازن بين الاعتبارات الســياســية والقانونية ، لان المحكمة العليا الامريكية متمثلة برئيســها القاضـــي مارشـــال، اذا أصـــدرت قراراً بالزام الحكومة بتســليم قرارات التعيين ونَفذ القرار فأن الحكومة وعن طريق الكونجرس ستعزل القضاة وتعدل قانون المحكمة وسيؤدي ذلك الى حدوث صـدام سـياسـي بين الجمهورين والديمقراطيين وما يتبع ذلك من فوضـى في البلاد، واذا حكم بعدم صـــحة التعين فأنه يضـــعف موقف المحكمة إمام الرأي العام ، بالإضـــافة الى أن دور المحكمة

(١) نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ على "١- تمتد السلطة القضائية الى جميع القضايا وفقاً للعدل والقانون والتي تنشأ في ضل هذا الدستور كما تمتد الى قوانين الولايات المتحدة والمعاهدات التي ابرمت او التي ستبرم ...."، جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) ينظر، د. رمزي الشاعر، النظام السياسي والقانون الدستوري، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٥ ص ١٨١.

(٣) ينظر، برنارد شيفارتز، القانون في أمريكا " ترجمة المستشار ياقوت العشماوي" دار المعارف، القاهرة ،١٩٧٤، ص٥٨.

(٤) ينظر ، د. احمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص٢٥، وينظر، د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٢ وما بعدها.

(٥)Jacques Lambert, «Les origines du contrôle de constitutionnalité des lois fédérales aux États-Unis. Marbury v. Madison », RD publ. vol. ٤٨(١٩٣١), p. ٥٢-٣٧

السياسي بارز جداً في هذه القضية كونها أسست لما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين وايضاً رسمت منهجية حديث للنظر في النزاعات المعروضـــة امامها، وهي مراعاة النتائج والاثار التي تترتب على احكامها واختيار الحلول المناسبة وفقاً للاعتبارات العملية المتعلقة بالقضية المنظورة ، وعليه فأن القاضي الدستوري لا يمكن باية حال أن ينفصل عن الواقع الذي يعيش فيه .

الفرع الثاني

تعريف الاعتبارات العملية

بعد أن بينا نشأة الاعتبارات العملية وتطورها التاريخي كمصطلح فلسفي ، وأشرنا الى أن ظهور هذا المصطلح كان نتيجة التطورات التي شهدا المجتمع الأمريكي ، ثم وضحنا أن نشأة الاعتبارات العملية في القضـاء الدستور سبقت ظهورهِ كمصطلح فلسفي ، وذلك عندما فصلت المحكمة العليا الامريكية في قضـية (ماربوري ضـد ماديسـون) وكيفية تعامل المحكمة مع الاعتبارات السياسـية ، وطريقة الحل التي اوجدتهً المحكمة لضمان الاستقرار السياسي ، فكل ذلك يدفعنا لان نسلط الضوء على الاعتبارات العملية في القضـــاء الدســـتوري من خلال التعريفات التي أوردها الفقه ومدى دقتها وصـــولاً الى تعريف شـــامل للاعتبارات العملية ، اذ عرف الفقه الاعتبارات العملية بتعاريف متعدة .

وبناءً على ما ســبق فقد عرفت الاعتبارات العملية بأنَّها (منهج للتفســير الدســتور يفترض بالأســاس ان المحكمة العليا تفســـر الوثيقة الدســـتورية على نحو يضـــمن تحديثها باســـتمرار بما يتلاءم مع التوقعات المجتمعية والاجتماعية المتصـــورة) [١]، ويلاحظ ان هذا التعريف يخلو من الوضـــوح حيث لم يبين ماهية التوقعات المجتمعية والاجتماعية ولم يبين حدود للتحديث مما قد يدفع الى وجود تفسـيرات متباينة من قبل المحكمة وإعطاء حرية كبيرة في التفسير للقاضي قد يؤدي الى تجاوز النصوص الدستورية.

وكذلك تم تعريفها بانها " قيام القاضي بتفسير نصوص الدستور والقانون على اعتبارات سياسية او واقعية من دون التقيد بالظروف التي وضع فيها النص" [٢]. ويعد هذا التعريف ضيقاً لأنه اقتصر على الظروف السياسية او الواقعية دون الإشارة الى بقية الظروف المؤثرة في اصدار الحكم ولم يبين الحدود التي يتم التقيد بيها من قبل القضاء الدستوري في عملية التفسير وفق هذه الاعتبارات.

(١) Ahmed Oudah Al-Dulaimi, From Negative to Positive Legislator? Response to) Unconstitutional Legislative Omission as a Case Study in the Changing Roles of Constitutional Courts, PhD Doctorate, School of Govt & Int Relations, Griffith Business School, Griffith University, Australia, August ٢٠١٨, pp.٥٢,٥٣.

(٢) ينظر، أ.م. د محمد عزت فاضل، النشاط القضائي" دراسة دستورية مقارنة" مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد العاشر، ٢٠٢١، ص ٩٤.

وتعرف الاعتبارات العملية بأنها " معالجة القاضـــي للموضـــوع في ظل فقهي القانون والواقع لتحقيق الاهداف المرجوة بوسائل قانونية " [١] ويؤخذ على هذا التعريف انه واسع ومرن حيث يشير الى ان تتم معالجة للموضـوع وفق اعتبارات القانون والواقع مما يتيح مرونة للقاضـي الدسـتوري للتكيف مع التطورات في مختلف جوانب الحياة المختلفة، إضـــافة الى ذلك يؤخذ على هذا التعريف غموض عباراته اذ تعطي معاني متعددة حيث عبارة " الأهداف المرجوة" غامضـــة ولم يحدد ماهي الاهداف التي يســـعى القاضي الدستوري تحقيقها مما يؤدي الى تعدد التفسيرات التي يضعها القاضي في سبيل تحقيق الأهداف. كما تم تعريفها بأنُها " مراعاة القاضـي الدسـتوري لمتطلبات التطور الفكري والسـياسـي والاقتصـادي في احكامه وذلك لحدوث تطورات جديدة لم تخطر في ذهن المشـــرع مما يوجب تدخل القاضـــي الدســـتوري لأعمال نشاطه الفكري التفسيري لتطوير النصوص وجعلها ملائمة للأوضاع الجديدة في ضوء الغاية من النصوص وذلك وفقاً لمبدأ دستوري وهو ضرورة استمرار الحياة الوطنية والدستورية" [٢].

ويتضح ان هذا التعريف شامل لكل عناصر الاعتبارات العملية حيث يتسم بالمرونة في التفسير لتحقيق العدالة بالموازنة بين النصـوص القانونية والواقع في إطار الهدف الدسـتوري وهو المحافظة على الاستقرار، حيث انه أوسع واشمل من التعريفات السابقة التي اقتصرت على بعض العناصر او التي لم تحدد إطار للأهداف التي يسعى لها القضاء الدستوري.

وعرفت الاعتبارات العملية بأنُها " مجموعة من الظروف والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المهمة وعلى درجة من الخطورة من شـــأنها أن تعرقل أحد أنشـــطة الدولة وتَحُول دون مباشـــرة مهامها بشكل سليم ويأخذ بها القاضـي لتجنب الإشكاليات الواقعية والقانونية، حتى لو أدى الأمر لتناقض التفسير مع ظاهر النصـوص او التفسـير الذي أجمع عليه المفسـرون" [٣]، ونؤيد هذا التعريف كونه شـامل لفكرة الاعتبارات العملية.

الفرع الثالث

خصائص الاعتبارات العملية

من خلال التعاريف السـابقة وتحليلها يمكن أن نسـتخلص الخصـائص التي تتسـم بها الاعتبارات العملية هي: -

(١) ينظر، المستشار، جابر محمد حجي، السياسية القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٧

(٢) ينظر، د. يسري محمد العصار" دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٤-١٥.

(٣) ينظر، علي محمد الغماري، الدور الانشائي للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة المنوفية، ٢٠١٩، ص ٦٧٠.

اولاً: - الاعتبارات العملية تتسم بالنسبية والخصوصية حيث يراعي القاضي الدستوري عند ممارسته لاختصاصه أحوال المجتمع والثقافة السائدة والبيئة المحيطة به ،كما يضع بالحسبان الاعتبارات التي من شئنها التأثير على الحكم الذي يصدره ، و سواء كانت هذا الظرف سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، وتنبع هذه الظروف من صميم الواقع المجتمعي والقيم السائدة فيه، ولذلك يحاول القاضي الدستوري دائماً الموازنة بين النصوص الدستورية من جهة والواقع المتطور من جهة أخرى ، فلا يمكن للقاضي الدستوري غض الطرف عن الواقع المعاصر ويصدر حكم لا يمثل القيم السائدة في المجتمع او المتعارف عليها في السياسة او بعيدة عن الفكر القانوني السائد، مما يجعل لهذه العوامل أثر كبير في قرارات المحكمة [١] .

كما ان بعض الاعتبارات العملية تتصف بالخصوصية، بمعنى ان الاعتبارات التي تطبق في دولة معينة لا يعني انها تصلح للتطبيق في دولة أخرى نظراً لاختلاف الظروف والعوامل المؤثرة في تلك البلاد، كما ان القضاء الدستوري يسعى الى مواكبة التطورات المتسارعة في الحياة، لا سيما حماية الحقوق والحريات لان نطاق الحقوق والحريات ليس ثابت في جميع البلدان او في كل الأوقات انما يتغير بتغير الظروف الراهنة ، وما قد لا يسامح به القاضي الدستوري في زمن معين من تضيق نطاق الحريات قد يسمح به في ظل ظروف أخرى نتيجة التغير الظروف ومنها حالات الطوارئ وهذه النسبية متدرجة حسب الأحوال مما يتطلب من القاضي الدستوري النظر في كل قضية ووزن ملابساتها على حدة ولا شك ان عزل الرقابة الدستورية عن الظروف والملابسات العملية يؤدي الى حدوث فوضى وعدم استقرار قانوني واجتماعي [٢] .

ثانياً:- الاعتبارات العملية تتخذ صفة التطور ، فأنها توجه بصرها نحو افاق المستقبل ولا تتوقف عند لحظة معينة او تتحجم في دائرة مغلقة انما تقوم بمراقبة اعمال القضاء الدستوري في الدول الاخرة والاطلاع على اراء الفقه فيما يخص القانون الدستوري ، وذلك لان طبيعتها لسيت جامدة بل تتميز بمواكبة التطورات المجتمعية والسياسية والاقتصادية لكي تضمن بقاء القوانين فعالة وملائمة للواقع ، ويعزى ذلك إلى الارتباط الوثيق بين التطور الاجتماعي والسياسي والتوجهات العامة للدولة والاهداف التي يسعى اليه القضاء ، وبناءً على ذلك فان التطورات التي تدخلها الدولة على سياستها والحلول التي تضعها لمعالجة المشاكل المجتمع لابد ان تتوافق مع المبادئ العامة للدستور ، ومن هنا يبرز دور القضاء الدستوري في مراقبة هذه الحلول ومدى دستوريتها ، لان تلك السياسات والحلول التي تستخدمها الدولة لمواجهة التطورات يراعيها القاضي الدستوري عند إصرار الحكم ، وايمان بدور القاضي الدستوري

(١) ينظر، د. عبد الحميد حسن محمد، حماية الحقوق والحريات في احكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٩٩، ص٥٥٤.
(٢) ينظر، المستشار جابر محمد الحجي، مصدر سابق، ص١٥.

بمواكبة التطورات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومسايرتها وإعادة النظر في أحكامه القضائية لمواجهة المتغيرات وإيجاد اطر دستورية تستوعب هذه المستجدات ، مما يؤكد أن قضاء المحكمة مرن ومتطور، ولكن رغم ذلك يبقى ملتزماً بالحدود التي رسمها له الدستور [١].

١. **ثالثاً:- تهدف الاعتبارات العملية الى تحقيق غاية معينة** ، فهي وسيلة الى تحقيقها ، وغاية كل شيء نهايته واخره ، وغاية الامر القيمة المثلى المقصودة منه ، وعلى القضاء الدستوري ان يحدد الأهداف التي يسعى اليها قضائه ، وهي حماية المبادئ الدستورية و أرساء العدالة الدستورية ، ويجب على القاضي الدستوري ان يدرك أن تحقيق هذه الغايات يتم عن طريق الوسائل القانونية ودون الخروج عن الحل القانوني لتحقيق أهدافه ، وان جوهر الرقابة القضائية هي حماية الشرعية الدستورية وضمان التزام السلطات بالقوانين وحماية الحقوق والحريات ، ولا يمكن استخدام وسائل تجعلها تناقض هذه الغايات ، وفي هذا السياق يسعى القضاء الدستوري لتوصل الى نتائج تحقق التوازن بين النصوص الدستورية الجامدة وتطورات الحياة [٢] كما يؤكد الدكتور احمد كمال أبو المجد على ذلك بقوله " وفي مقدمة الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ الشرعية الدستورية، مقرراً ان على السلطات جميعها بما فيها السلطة التشريعية ان تلتزم حدود الدستور الذي يعتبر القانون العام للجماعة السياسية، وهي بذلك احدى الوسائل الفعالة التي تتحقق بها حماية الحقوق والحريات الفردية من عدوان تلك السلطات" [٣] .

المطلب الثاني

أنواع الاعتبارات العملية وأثرها على القضاء الدستوري

بعد أن تناولنا في المطلب الأول نشأة الاعتبارات العملية وتعريفها وبيان خصائصها واستكمالاً لموضوع دراستنا يفرض علينا الواقع أن نتناول أثراً الاعتبارات العملية التي تساهم في توجيه قرارات القضاء الدستوري ، أن للاعتبارات العملية في القضاء الدستوري أنواعاً متعددة، تختلف من نزاع الى اخر وفقاً لخصوصية الدعوى المنظورة وملابساتها، فلا توجد اعتبارات محدد يأخذ بها القضاء الدستوري في كل دعوى معروضة عليه، وبناءً على ذلك ينظر القاضي الدستوري عند الفصل في الدعوى الى الظروف المحيطة بها ويقدر نوع الاعتبارات التي يجب أن يراعيها، كأن يكون الاعتبار الذي يجب أن يراعيه القاضي الدستوري هو اعتبار سياسي ، وعليه لابد من أيجاد حل يوازن به

(١) ينظر، د. المستشار، ممدوح مصطفى حسن، رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق، (١٩٨٧-١٩٩١) تقديم الجزء الرابع من احكام المحكمة، ص٥.
(٢) ينظر، د. المستشار جابر محمد الحجي، مصدر سابق، ص١٤.
(٣) ينظر، د. أحمد كمال أبو المجد، مصدر سابق، ص١٠

بين النصوص الدستورية الجامدة والمتغيرات السياسية ، والتي قد تتطلب تفسيرات متطورة للمحافظ على النظام السياسي .

كما قد يراعي القاضي الدستوري الاعتبارات الاقتصادية المحتملة على بعض القرارات التي يصدرها خاصة أذا كانت الدعوى المعروضة تتعلق بالسياسة الاقتصادية أو المالية أو وما يترتب على هذا القرار من تزعزع الاقتصاد وما يتبع ذلك من تدهور الأوضاع المعيشية.

وقد تكون الاعتبارات التي يتعين على القاضي الدستوري مراعاتها هي اعتبارات اجتماعية تتطلب منه أن يحافظ على الحقوق والحريات ويحميها، ويقضي ذلك أن تصدر الاحكام والقرارات بما يتلاءم مع التغيرات الاجتماعية.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع نخصص الفرع الأول أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري وفي الفرع الثاني نبين أثر الاعتبارات الاجتماعية على القضاء الدستوري، ونتناول في الفرع الثالث أثر الاعتبارات الاقتصادية على القضاء الدستوري.

الفرع الأول

أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري

سوفه نتناول في هذا الفرع أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري في الولايات المتحدة ومصر

اولاً: ـ أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية

تعد قضية روزفلت ضد المحكمة من ابرز القضايا التي راعت فيها المحكمة العليا الامريكية الاعتبارات السياسية ، ففي تلك الفترة كانت تعاني الولايات المتحدة الامريكية من ازمة الكساد العظيم وتحتاج الى سياسات اقتصادية لم تعهدها الولايات المتحدة ، مما دفع الرئيس روزفلت الى تبني السياسة المتطورة في الاقتصاد التي تمكنه من التدخل في عملية تنظيم السياسات الاقتصادية ، بينما كانت المحكمة متبنيه الاتجاه المحافظ في السياسة الاقتصادية ومؤمنة بمبدأ الحرية الاقتصادية ، لذلك اتجهت في احكامها الى تقيد سلطة الرئيس وعد كل قانون يصدر من السلطة التشريعية يخالف بمبدأ الحرية الاقتصادية قانون غير دستوري ، مما دفعة المحكمة في غضون اشهر بأن تقضي بعدم دستورية التشريعات التي اقرها الكونجرس ومنها (قانون الإصلاح الزراعي وقانون الإنعاش الصناعي وقانون معاشات عمال السكك الحديدية وغيرها من القوانين) [1] .

حيث رأت المحكمة ان هذه القوانين تخرج عن مبدا الحرية الاقتصادية الذي نص عليها الدستور، كما أن هذه القوانين تحتوي تفويض تشريعي واسع دون تحديد معيار منضبط تتقيد به السلطة التنفيذية،

(١) ينظر، د. أحمد كمال أبو المجد، مصدر سابق، ص٥١٨

كما أن هذه القوانين توسع من سلطات الحكومة المركزية على حساب الولايات، وكانت تلك القوانين تعد ثورة دستورية حقيقية لم تشهدها جبهة المحافظين التي كانت تنتمي اليها المحكمة.

وعلى أثر الانتخابات التي تمت في عام ١٩٣٦ وكانت نتيجتها الفوز الساحق للرئيس روزفلت والحزب الديمقراطي على الحزب الجمهوري التي كانت المحكمة العليا الامريكية تتبنى سياساتهِ، كما أن مؤيدين (روزفلت) يدركون أن تطبيق الإصلاح الاقتصادية يتطلب من الرئيس إيجاد طريقة يقنع بها المحكمة أو يجبرها على التراجع من موقفها المتشدد، واستشعرت المحكمة بأن الرأي العام في البلاد يؤيد السياسات الإصلاحية لروزفلت فبدأت تتخذ خطوات للتراجع عن سياستها حفاظاً على مكانتها [١].

وفي عام ١٩٣٧ قدم روزفلت مشروع قانون لتعديل نظام المحكمة ليضع حداً لتعنت المحكمة بأفكارها السياسية، وذلك عن طريق تنحية أعضائها الذين يستمرون بالعمل طوال حياتهم لكن بطريقة غير مباشرة حيث نص التعديل على أنه (اذ بلغ احد أعضاء المحكمة سن السبعين ولم يقدم استقالته فأن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة ان يعين الى جواره قاضياً اخر (من صغار السن) على ان لا يزيد مجموع القضاة عن خمسة عشر قاضياً ليكون القضاة الجدد لديهم اطلاع ورؤية على المستجدات)، ومن الواضح ان الهدف من القانون كان دفع القضاة الى الاستقالة عند بلوغ سن السبعين ، الا ان هذا القانون لم يشرع ، ويرجع ذلك لأمرين :

الأول - ان القانون يمس استقلال القضاء وسيادته، ويتعارض مع روح الدستور لأنه يسعى الى تعديل الدستور دون موافقة الشعب

والامر الثاني- وكان له الأثر الحاسم هو تراجع المحكمة عن موقفها المتحفظ الذي دفع الرئيس الى تقديم قانون التعديل مما حمل بعض أعضاء المحكمة الى تأييد سياسات روزفلت في عدة قرارات فقررت المحكمة دستورية قانون صادر في واشنطن بتحديد حد أدني لأجور العمال، ناقضة بذلك حكمها الصادر في قضية (تيبالدو) التي لم يمضي عليها الا أشهر قليلة وغيرها من القرارات التي عدلت فيها المحكمة عن توجهاتها وايدت توجهات الحكومة وروزفلت، ولا يخفى ان تغير المحكمة من موقفها بسبب الحفاظ على استقلاليتها وقوتها [٢].

وفي خضم هذا الصراع استخدم كل طرف ما يملكه من أسلحة في سبيل فرض ارادته على السلطة الأخرى ويمكن القول بان روزفلت لم يستطيع ان يعدل نظام المحكمة الا انه بسبب ممارسته الضغط المستمر وفرض اردته وسياساته على المحكمة ويظهر الاعتبار السياسي بشكل جلي في تغير قرارات

(١) ينظر، د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص٥٠.
(٢) ينظر، د. احمد كمال أبو المجد، مصدر سابق ص٥٢٠ -٥٢٢.

المحكمة [١]، وهذا التغير والعدول في موقفها نتيجة مراعاتها الظروف والاعتبارات السياسية التي كانت سائدة في تلك المرحلة، والصراع المستعر بين السلطات.

ثانياً: أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري في مصر

في ضوء التحولات التي شهدت مصر من الناحية السياسية خلال العقود السابقة اصبح للقضاء الدستوري دوراً كبيراً في ممارسة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين و بمراعاة الاعتبارات السياسية ومن هذه الاحكام التي راعا فيها القاضي الدستوري الاعتبارات السياسية ، في الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق.د جلسة ٢٠١٤/٦/١٤ الذي يقضي بعدم دستورية المرسوم المنظم لانتخابات مجلس الشعب استناداً الى الطعن المقدم من قبل احد المرشحين الذي يقضي بعدم دستورية المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجالس الشعب المستبدلة بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ والفقرة الأولى من المادة السادسة منه المستبدلة بالمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ والمادة التاسعة مكرر(أ) من ذات القانون ، وجدت المحكمة ان هذه الفقرات تشكل اخلالاً بمبدأ المساواة الذي كفلته المادة السابعة من الإعلان الدستوري الصادر ٢٠١١/٣/٣٠ بأن ميز بين المنتمين للأحزاب السياسية البالغ عددهم ثلاثة ملايين مواطن ، والمستقلين وعددهم خمسون مليون مواطن ، بان خصت الفقرات السابقة للمنتمين للأحزاب السياسية بثلثي أعضاء مجلس الشعب ، وقصر حق المستقلين على الثلث الباقي ويزاحهم فيه المنتمون الى الأحزاب ، ووفق ما سبق قررت المحكمة عدم دستورية الفقرات أعلاه [٢]، وقد تضمن هذا القرار في حيثياته التي اثارت الجدل في تلك الفترة حيث تضمن القرار ما يبين بطلان تكوين مجلس الشعب بكامله حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة (.... انه متى كانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها بأن مؤدى ذلك ولزامه وما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكوين المجلس برمته يكون باطلاً منذُ انتخابه مما ترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون من التاريخ المشار اليه دون اتخاذ أي إجراء كأثر للحكم بعدم الدستورية النصوص المتقدمة .....) رغم أن المحكمة ليس من اختصاصها حل مجلس النواب بل تقضي فقط بعدم الدستورية لكن نتيجة الأوضاع السائدة إضافة المحكمة الى اختصاصاتها حل المجلس نتيجة عدم دستورية القانون المنظم لهُ، وقد عالج القرار القوانين والقرارات التي اتخذها المجلس باعتبارها صحيحه ونافذه ما لم تعدل وفق الطرق الدستورية وذلك لضمان الحقوق المكتسبة [٣].

(١) ينظر، ينظر، جيمس إدوارد بوند، أساس اصدار الاحكام، ترجمة هبة نايف مرسي وإصدار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ص١٥-٢٣-٥٣٠.

(٢) ينظر، د. يسري محمد العصار، التعليق على احكام المحكمة الدستورية بين الموضوعية والهوى السياسي، المجلة الدستورية، العدد الثالث والعشرون، السنة الحادية عشر، ابريل ٢٠١٢، ص٤١-٤٢.

(٣) ينظر، د. علي محمد الغماري، مصدر سابق، ص٥٥٣.

وبالعودة الى الفترة التي صدر بها القرار نجد ان مصر كانت تمر بمرحلة سياسية حرجة وكانت تسعى السلطة القضائية لفرض هيبتها وقوتها في مواجهة الحزب الحاكم ومحاولة السيطرة على مجلس الشعب وتقوية سلطته ، وقد تأثرت المحكمة بالضغوط السياسية من قبل الجيش الذي كان يحكم من اجل الحد من نفوذ التيارات الإسلامية في مجلس الشعب، فقام رئيس الجمهورية بعد انتخابه بإصدار قرار يسحب القرار الذي أصدره المجلس العسكري بحل مجلس الشعب تنفيذاً لقرار المحكمة ، وعودة مجلس الشعب لأداء مهامه الى حين اجراء انتخابات مبكرة خلال ٦٠ يوم ، ونظرت المحكمة الطعون المقدمة كونها من منازعات التنفيذ في حكمها الصادر في ٢٠١٢/٦/١٤ وقضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية وأوضحت المحكمة في حيثيات القرار بان احكامها وقراراتها غير قابلة للطعن ، وملزمة لجميع السلطات ، رافضة اعتبار قرار رئيس الجمهورية من اعمال السيادة واعتبرته المحكمة من قبل العقبات المادية امام تنفيذ الحكم، وظل مجلس الشورى قائم ويعقد جلساته [١]

كما أن هذا القرار دفع رئيس الجمهورية لان يسلك مسلكً اخر في مواجهة السلطة القضائية ساعيا الى تقليص اختصاصات المحكمة عن طريق ان تكون رقابتها على القوانين المنظمة للانتخابات سابقة على اصدار القوانين وبذلك يحمي مجلس الشعب من خطر الحل القضائي نتيجة عدم دستورية النصوص القانونية، وقد أثر هذا القرار ايضاً على صياغة دستور ٢٠١٤ حيث عدل من طريقة الانتخاب وجعلها وفقاً للنظام المختلط [٢]

ويتضح التأثر الكبير للمحكمة بالأوضاع السياسية السائدة ومدى تأثر الاحكام بها فلا يستطيع القاضي الدستوري ان ينفصل عن الواقع الذي يعيش فيه، وان هذه الاعتبارات جعلت القاضي يمد سلطته الى حل البرلمان رغم عدم اختصاص المحكمة بالحل مما وسع من صلاحيات المحكمة.

ثالثاً: أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري في العراق

في ١٥ شباط ٢٠٢٢ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً قضى بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بعد أن قدمت الحكومة الاتحادية طعناً الى المحكمة الاتحادية العليا استندت فيه إلى أن المادة "١١٠" [٣] من الدستور تمنح السلطات الاتحادية حصراً صلاحية تنظيم واستغلال الثروات النفطية والغازية، وأن القانون الصادر من اقليم كوردستان يشكل

(١) ينظر، هدى نصر الله، مولود في خطر، البرلمان الجديد بين قبضتي الرئاسة والمحكمة الدستورية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨.

(٢) ينظر، د. يسري محمد العصار، التعليق على احكام المحكمة الدستورية بين الموضوعية والهوى السياسي، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) نصت المادة ١١٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية التالية: ١- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وأبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية ....."

إخلالاً واضحاً بهذا التحديد الدستوري ويقوّض مبدأ العدالة في توزيع العائدات بين المحافظات بما يهدد الاستقرار المالي والاجتماعي في المحافظات غير المنتجة للطاقة ، كما رأت الحكومة أن إصدار تشريع نفطي منفرد عن إطار السياسة النفطية الوطنية يعزل الإقليم عن عملية التعاون و التنسيق مع وزارة النفط الاتحادية ويضعف تفاوض العراق أمام الشركات النفطية والدول المساهمة فيها ، مما يستدعي الحفاظ على وحدة الاهداف الوطنية في هذا القطاع الأساسي في البلاد، وقد أولت المحكمة عناية خاصة في تفسيرها للمواد "١١١" و١١٢ " [١] من الدستور التي تنص على الشراكة في إدارة الموارد الطبيعية ضمن إطار التعاون بين المركز والإقليم، معتبرة أن أي تشريع إقليمي لا يراعي الأليات التي وضعها الدستور وعليه يعد مخالفاً للنص الدستوري ، فخلصت إلى أن القانون رقم (٢٢) يخالف بوضوح الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وقررت عدم دستوريته ،كما أنها أعادت التوازن بين الصلاحيات الحكومة المركزية والإقليم وحمت وحدة الدولة من مخاطر التشتت التشريعي كما عززت آلية المراجعة الدستورية المسبقة عبر إلزام برلمان الإقليم بإحالة مشاريع القوانين المتعلقة بالثروات الطبيعية إلى المحكمة قبل التصويت عليها، ومن الحلول العملية التي أوصى بها التقرير الفني المشترك بين وزارة النفط وحكومة إقليم كردستان تأسيس لجنة تنسيقية دائمة تضم ممثلين عن جميع الأطراف لفحص واقتراح مشاريع القوانين النفطية وضمان توافقها مع الدستور، وإدراج نصوص واضحة في التشريعات الإقليمية تعترف بالشراكة الفعلية مع المركز وآليات توزيع شفافة للعائدات، إضافة إلى اعتماد آلية تحكيم دستوري مسبق تُلزِم الإقليم برفع أي مقترح تشريعي نفطي أمام المحكمة الاتحادية قبل التصويت عليه[3]. وعلى الرغم من الطابع القانوني للقضية، فإن للموقف السياسي أبعاداً بارزة فالمحكمة حرصت من خلال قرارها على إرسال رسالة قوية إلى المركز والاقليم مفادها أن استقلال القضاء والتزامه بالدستور لا يتعارضان مع مراعاة حساسية ملف الثروات الطبيعية، حيث أعاد القرار ترسيخ مبدأ سيادة القانون وأظهر للعالم التزام العراق باستقرار سياسته النفطية ضمن إطار دستوري راسخ، وهو ما ساهم في تهدئة التوتر بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم وتعزيز ثقة الشركاء الدوليين في متانة دولة القانون في العراق [٢]

(١) نصت المادة ١١١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " النفط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والأراضي " ونصت المادة ١١٢ من الدستور على " تقوم الحكومة الاتحادية بأدارة النفط والخاص المستخرج من الحقوق الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق و التي تضررت بعد ذلك بما يضمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون "

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٢ وموحداتها ١١٠ / اتحادية /٢٠١٩ المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة
https://www.iraqfsc.iq/krarid/٥٩_fed_٢٠١٢.pdf تاريخ الزيارة ١٥/١/٢٠٢٥ وقت الزيارة ١:٣٠ مساءً

الفرع الثاني

أثر الاعتبارات الاجتماعية على القضاء الدستوري

بعد أن تناولنه أثر الاعتبارات السياسية على القضاء الدستوري وكيفية تأثيرها على الحلول القضائية وبينا بعض الأمثلة على ذلك، ثم ننتقل الان الى الاعتبارات الاجتماعية ونسلط الضوء على أهميتها الكبير في استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتي يسعى القاضي الدستوري لحمايتها وضمان كرامة الانسان وتمتعه بالحياة الكريمة في شتى المجالات وسوفه نذكر بعض الأمثلة لمراعاة القاضي الدستوري لهذه الاعتبارات وفق ما يلي:

اولاً: ـ أثر الاعتبارات ألاجتماعية على القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية.

كانت الولايات المتحدة الامريكية تعاني من العنصرية والتميز بين البيض والسود وفي خضم الصراع الطويل للسود للحصول على الحقوق تأرجحت احكام المحكمة العليا بين الفصل العنصري وبين إقرار بعض الحقوق ، وكان السود يسعون للحصول على تعليم متساوي في الكليات كونهم يعانون من نظام الفصل في المؤسسات التعليمية ، وتطبيق مدارس منفصلة لكن متساوية ، وترسخ هذا المفهوم في قضاء المحكمة العليا ففي قضي بليسي ضد فيرجوسن (١٨٩٦) ايدت المحكمة العليا قانون بموجبه تكون الأماكن في السكك الحديدية متساوية لكن منفصلة للبيض والسود[١] ، واستمر هذا الوضع الى منتصف قرن العشرين حين أصدرت المحكمة حكمها التاريخي في قضية براون ضد مجالس التعليم بالأولى) عام ١٩٥٦ " والتي طالب فيها أوليفر براون المحكمة الابتدائية في ولاية كانساس وانضمت اليه اثنتا عشرة مدعية لتمثيل أبنائهم وطالبو بإصدار امر قضائي لضم أبنائهم الى مدرسة ابتدائية مخصصه للبيض وإلغاء الفصل العنصري ، ورغم تعاطف المحكمة وتأكيدها على الاثار السيئة للفصل العنصري ، الا انها رفضت الدعوى استناداً لسابقة بليسي ضد فيرجوسن والتي سنت مبدأ منفصل لكن متساوي وايدت المحكمة العليا في ولاية كانساس الحكم " [٢] .

وقد صدرت احكام مماثله في كل من ولاية فرجينيا ساوث كارولينا مما دفع الجمعية الوطنية لتقدم الملونين الى اخذ هذه الدعاوي واستئنافها أمام المحكمة العليا الامريكية [٣].

وقررت قررت المحكمة العليا الامريكية فيه نحن نقر بانه في مجال التعليم العام ليس هناك مكان لمبدأ مدارس منفصلة لكن متساوية لان المرافق التعليمية المنفصلة هي بطبيعتها غير متساوية ويجب ان

(١) ينظر، جيروم أ. بارون، وتوماس دينيس، ص٢٠٣ ـ٢٠٩.
(٢) ينظر، د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس / كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص٣٩٢ وما بعدها.
(٣)جمعية تأسست سنة ١٩٠٩ من قبل الأمريكان السود معروفة اختصاراً (NAACP) التي كانت تسعى لتحقيق المساواة بالطرق السلمية، وقد أسست عام ١٩٤٠ صندوق الدفاع القانوني لتوفير المساعدة القانونية للأمريكيين الافارقة الفقراء.

ننظر للتعليم العام بضـــوء طبيعته ومكانته الحالية في الحياة الامريكية يعتبر اليوم اهم وظيفة للولاية والحكومات المحلية ومن المشكوك فيه ان نتوقع النجاح في الحياة لاي طفل انكرت عليه فرصـة التعليم ، ومن المؤكد الفصـل بين الأطفال البيض والملونين في المدارس له تأثير ضـار على الأطفال الملونين ، ويكون التأثير اعظم عندما يقره القانون ، لان سـياسـة الفصـل بين الأعراق في المدارس سـوف تشـعر الأطفال بالدونية وتؤثر على دوافع الأطفال في التعلم ، وان الفصـــل الذي يقره القانون يؤدي الى إعاقة النمو العقلي للطفل مما يحرمه من بعض الفوائد التي سيحصـلون عليها لو كانوا في نظام مدارس مدمج ، ولذلك فنحن نعتبر أن أصـــحاب الدعوى وغيرهم ممن يواجهون مواقف مماثلة قد حرموا من الحماية المتسـاوية التي ينص عليها القانون ويحميها التعديل الرابع عشـر للدسـتور[١] ، لذلك فأن مناهضـة دمج مدارس السـود والبيض لن يقبل كذريعة للتأجيل ألا انه يمكن منح فترة زمنية للمدارس لإدخال التعديلات الإدارية كتعين المعلمين وتوزيع الطلاب .[٢]

وتظهر بشـكل جلي الاعتبارات الاجتماعية التي أدت الى إصـدار هذا القرار منها زيادة الحراك الاجتماعي للملونين الامريكان خلال تلك الفترة ومطالبتهم بالمساواة على كل الأصعدة ، كما ان الاحكام التي حاوزها من المحاكم الامريكية التي طالبت بتحقيق المسـاواة الفعلية بين الملونين والبيض ،حيث مهدت هذه الاحكام الى تقبل السـلطات الاتحادية والولايات وافراد المجتمع لحكم القاضـي بإلغاء التفرقة العنصرية بصورة نهائية، والجهد العظيم الذي قام به صندوق الدفاع القانوني التابع للجمعية الوطنية لتقدم الملونين وجمع وترتيب الأدلة التي أدت الى دفع القاضـي للتسـاؤل عن سـبب وجود مبدأ متسـاوي لكن منفصل ، اذا كان بالإمكان للسود الحصول على احكام تجبر السلطات العامة على تحقيق المساواة الفعلية، بالإضـافة الى ذلك إعادة تشـكيل المحكمة بجيل جديد من القضـاة المؤمنين بالمسـاواة ودعم الحقوق والحريات ، وقد اسـتطاعت المحكمة من تمهيد الطريق لمرحلة جديدة لعب فيها القضـاء والسـلطات الاتحادية ومنظمات المجتمع المدني والحركات التحررية دور عظيم في تحقيق المسـاواة ، بالإضـافة الى مشـاركة السـود في الحرب العالمية الثانية ودورهم الفعال في الحرب مما أدى الى تغير النظرة لهم في المجتمع الأمريكي ، كما ان الغاء العنصـرية هو تطبيق للمسـاواة التي نص عليها الدستور وبقيت معطلة .[٣]

---

(١) هو التعديل الدستوري الذي صدر عام ١٨٦٨ ونص على "أن جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة و للولاية التي يقيمون فيها ،ولا يحق لاي ولاية ان تضع او تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة ،كما لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصاً من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص من نطاق سلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون " ، جيروم أ. بارون، و توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري ،مصدر سابق ص ٣٦.

(٢) ينظر، برنارد شيفارتز، القانون في أمريكا، مصدر سابق ص.٤٢٧.

(٣) ينظر، عاطف سالم عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣٩٣ وما بعدها.

ثانياً: أثر الاعتبارات الاجتماعية على القضاء الدستوري في مصر

أن للاعتبارات الاجتماعية أهمية كبيرة في توجيه القضاء الدستوري في مصر وتؤثر في احكامه نتيجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تطلبت من القاضي التدخل لحماية الافراد وحقوقهم ، ومن هذه القضايا التي راعت بها الاعتبارات الاجتماعية الطعن المقدم بالمادة "٤٠"[١] من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وأصدرت حكمها في القضية المرقمة ١٦ لسنة ١٥ ق. د، بجلسة ١٩٩٥/١/١٤ [٢]، وقد قضت المحكمة بعدم دستورية المادة المطعون فيها وقد أكدة المحكمة على حق المواطنين جميعا بالعمل والمعاش والتمتع بالخدمات الاجتماعية وعبرت عنه بقولها (أن الحق في العمل ليس ترفاً يمكن النزول عنه ، ولا هو منحه من الدولة تبسطها او تقبضها وفق مشيئتها لتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها ، ولا هو أكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره ، أو يقع التميز فيه بينه وبين غيره من المواطنين لاعتبارات لا تتعلق بقيمة العمل وغير ذلك من الشروط الموضوعية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور على نصت على العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين الا بمقتضى القانون ولأداء خدمه عامة وبمقابل عادل) ولا يجوز بالتالي أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل ولا أن يتذرع بتعسف بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته ، للتعديل في شروط العمل [٣]

كما احالت المادة ١٢٢ من الدستور الى المشرع العادي لصياغة القواعد التي تنظم مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم إعاناتهم ومكافأتهم وتحديد الجهات التي تتولى تطبيقاتها فذلك لتهيئة الظروف التي باحتياجاتهم الضرورية، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحرون بها من العوز وينهضون

(١) نصت المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على "١- اذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لاحكام هذا التأمين او لاحدى الجهات التي خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفق القانون يوقف صرف معاشه اعتباراً من اول الشهر التالي وذلك لحد انتهاء تاريخ خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها ٢- و إذا كان الأجر الذي سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه يؤدى إليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره "

(٢)وملخص وقائع هذه القضية في أن المدعين بعد أن تركوا الخدمة بالجهات التي كانوا يعملون بها واستحقوا المعاش المبكر وفقاً للقانون، عينوا بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري "فامكو". واستمروا يجمعون بين معاشاتهم هذه وأجورهم عن عملهم في الشركة. إلى أن تقرر حرمانهم من معاشاتهم وذلك بوقف صرفها ومطالبتهم برد ما سبق أندفع لهم منها، ثم اتخاذ اجراءات الحجز الإداري لاسترداد الأموال وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المرقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويترتب عليها حرمانهم من الحق في الجمع بين معاشاتهم عن خدمتهم السابقة وأجورهم عن عملهم بالشركة التي عينوا بها فقد أقاموا الدعوى المرقمة ٥٤٤لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية التي تراءى لها بحكمها الصادر أن المادة ٤٠ من قانون التأمين ألاجتماعي بمنعها من المعاش والاجر في الحدود التي بينتها أنما تقيم تميزاً يناقض مبدأ المساواة أمام القانون بين المخاطبين بها من ناحية والعاملين بأحكام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من ناحية أخرى مما يقتضي إحالة ملف الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا وذلك للفصل في دستورية المادة ٤٠، نقلاً عن علي محمد الغماري ،الدور ، مصدر سابق ، ص٥١٠ ـ٥١١.

(٣)ينظر ، د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري مصدر سابق، ص٣٠٤.

معها بمسؤولية حماية اسرهم والارتقاء بمعاشها بما مؤداه التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجانباً لأحكام الدستور، منافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

وقد خطا الدستور في المادة ١٧ خطوة ابعد في دعم التأمين حين اناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتها التأمينية الاجتماعية منها والصحية بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أوو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون، وذلك لان مضلة التامين الاجتماعي التي يمتد نطاقها الى الأشخاص المشمولين بها هي لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي لا تمتهن فيها ادميته، وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها، والتي تعتبر المادة ٧ من الدستور مدخلاً اليها [١].

ويتضح من تسبيب المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي بأنها راعت الاثار التي قد تصيب شريحة كبيرة من العمال لو انها اقرت بدستورية المادة المطعون بها ، اذ سوفه يتسبب بانهيار مواردهم المالية وما يستتبع ذلك من انهيار المنظومة الاجتماعية ، كما انها تجعل من أعمالهم السابقة في دوائرهم الأصلية اعمال سخره وهذا يتنافى مع ما اقره الدستور من حظر هذه الاعمال الا وفق الشروط القانونية ، كما يعد حرمانهم من معاشاتهم هدراً لكرامتهم كون أن مصدر المعاش يعود الى نص القانون ومصدر الاجر الى عقد العمل ، فلا يجوز أن يكون استحقاق المعاش أو الانتفاع بالخدمات الاجتماعية والصحية حائلاً دون امتهان المواطن أعمال يمارسها بعد التقاعد ، وأن حرمانهم من معاشاتهم يعتبر ظلم وعدم مساواة تؤدي شعورهم بانهم غير محمين ، وبان أعمارهم واعمالهم ذهبت سُدى في خدمة مصالح الدولة .

ثالثاً: أثر الاعتبارات الاجتماعية على القضاء الدستوري في العراق

نظرت المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم ٢٢٤/اتحادية/٢٠٢٣ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣ الصادرة بتاريخ ٢١ /٢/ ٢٠٢٤ بالطعن المقدم من مجموعة من الموظفين ومتقاعدي شبكة الحماية الاجتماعية في إقليم كردستان لعدم انتظام صرف رواتبهم عن شهري تموز وآب من عام ٢٠٢٣، رغم تحويل الحكومة الاتحادية لأموال التمويل المقررة للإقليم بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بقرض قدره ٧٠٠ مليار دينار، وقد ثبت للمحكمة أن إخلال حكومة الإقليم بالتزام التوطين المصرفي الذي نصّ عليه قانون الموازنة الاتحادية أعاق وصول هذه المستحقات إلى موظفي الإقليم والمتقاعدين وشبكة الحماية الاجتماعية، مما أضرّ بكرامة المواطن واستقراره المعيشي وأخلّ بمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور إذ "لا يجوز لأي جهة أن تمنع أو

(١) ينظر، د. عاطف سالم عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٨١٣-٨١٤.

تؤخّر صـــرف الرواتب والمخصـــصـــات لموظف أو متقاعد مســـتحقّ دون مبرر دســـتوري أو قانوني موضوعي" .

واستندت المحكمة في حيثياتها إلى أرْبَعِ نقاط دستورية رئيسة وهي

١. مبدأ عدم التمييز والمساواة التي نصت عليها" المادة ١٤"[١] وجوب أعطا الحق في الأجر فوراً وبانتظام باعتباره حقاً اجتماعياً أساسياً وماساً لكرامة المواطن.

٢. الحق في المعاش من الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية حيث ربطت المحكمة بين اســـتقرار المعيشة وانتظام صرف الرواتب بوظيفة الدولة في حماية مستوى معيشة.

٣. التزام الســـلطات بإزالة الموانع "المادة ١٦" [٢] إذ قضـــت بأن أي تعارض بين الأطراف الاتحادية والإقليمية بشأن تفسيرات مالية أو تقنيات صرف لا يجوز أن يكون سبباً لقطع أو تأخير الرواتب، بل يجب على السلطات إزالة كلّ عائق يقف دون تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية.

٤. صـــلاحيات إعداد وتنفيذ الموازنة وفق "المادة ٨٠ " [٣] من الدســـتور التي خولت مجلس الوزراء الاتحادي تمويل الرواتب ضمن قانون الموازنة، بينما أوجب على حكومة الإقليم تنفيذ هذه الصرفيات دون تأخير أو تحايل

وعليه، قضـــت المحكمة بإلزام رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية ورئيس مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان بـــ«توطين» رواتب جميع منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الإقليم، على أن تخصـــم هذه المدفوعات مباشـــرة من حصـــة الإقليم في قانون الموازنة للعام ٢٠٢٤ والســـنوات اللاحقة، مع منع تمويلها عبر القروض مســـتقبلاً، وتغريم الإقليم أي توقف نتيجة عدم التطبيق .[٤]

أصـــدرت المحكمة هذا القرار اســـترشـــاداً بمبدأ أنّ أي تأخير أو منع لصـــرف رواتب الموظف والمتقاعد لا يمسّ جانباً القانوني والفني بل يمس البنية الاجتماعية والاقتصـــادية للمجتمع، ويهدد الســـلم الامن الاجتماعي إذا ما اســـتخدم كأداة ضـــغط أو ابتزاز بين الســـلطات، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بأن حماية الحقوق المعيشـــية للفئات الضـــعيفة واجب دســـتوري مقدس لا تقبل المســـاس به، مما يرســـخ دور

(١) نصت المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق " العراقيون متساوين أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل ....."

(٢) نصت المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " تكافل الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق "

(٣) نصت المادة ٨٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " يمار مجلس الوزراء الاختصاصات الاتية
١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.."

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقي المنشور على الموقع الالكتروني
https://www.iraqfsc.iq/news.صباحاً ١٢:٤٥ وقت الزيارة ٢٠/١/٢٠٢٥ تاريخ الزيارة /٥١٦٩

القضاء الدستوري في حماية الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بما يتجاوز تفسير النصوص إلى ضمان واقع معاشي يليق بأفراد الوطن يسعى إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي .

الفرع الثالث

أثر الاعتبارات الاقتصادية على القضاء الدستوري

بعد أن تناولنا في الفرعين السابقين أثر الاعتبارات السياسية والاجتماعية في القضاء الدستوري وكيف أثرت على الاحكام التي أصدرها القاضي الدستوري، ويفرض علينا الواقع أن نتناول أثراً أخرى يتمثل في الاعتبارات الاقتصادية التي تساهم في توجيه قرارات القضاء الدستوري، فلا يمكن للقضاء الدستوري أن يغفل عن هذا الأثر لأحكامه، وعليه سوفه نتناول أثر الاعتبارات الاقتصادية في تطبيقات القضاء الدستوري وكما يلي:

اولاً: - أثر الاعتبارات الاقتصادية في الولايات المتحدة الامريكية.

أن للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية دوراً في حماية الملكية الخاصة وحرية التعاقد ومنع الحكومة من التدخل في تنظيم الملكية او حرية التعاقد كونها تخالف الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي التي تمنع الولايات من اصدار قوانين تضعف فيها الحرية التعاقدية، كما أن المحكمة قد دعمت اقتصاد السوق ومنع الولايات من تنظيم الأجور وساعات العمل، ورفضت التدخل في تنظيم الاقتصاد خلال فترة الكساد العظيم مستنداً في ذلك على نصوص الدستور التي بنيت على أساس الرأس مالية المتطرفة [١].

الا أن هذا النهج تغير نتيجة للازمات الاقتصادية والأوضاع العمالية الصعبة وقد برز هذا التحول في القضية (شركة فندق الساحل الغربي ضد بارش) سنة ١٩٣٧ ، والمتعلقة بالقانون الذي أصدرته ولاية واشنطن والذي وضع الحد الأدنى للأجور ، وتتمثل وقائع هذه القضية بالدعوى التي قدمتها (إلسي باريش) وهي عاملة في احد الفنادق التابعة لشركة (فندق الساحل الغربي) في ولاية واشنطن للحصول على الفرق بين الاجر الذي تعمل به في الفندق وبين الحد الأدنى للأجور التي حددتها الولاية في القانون ، حيث كانت تتقاضى اجر قل بكثير من الأجور المحدد بالقانون وأن صاحب العمل غير ملتزم بهذا القانون والصادر لحماية الحقوق الاقتصادية للعمال [٢]، فدفعت الشركة بعدم دستورية القانون الذي أصدرته ولاية واشنطن بشأن الاحد الأدنى للأجور لان القانون يخالف التعديل الرابع عشر[٣] ، المتعلق بالحرية التعاقدية

(١) ينظر، د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٥٣٠.
(٢) ينظر، برنارد شفايتر، القانون في أمريكية، مصدر سابق، ص٢٣٣.
(٣) نص التعديل الرابع عشر في سنة (١٨٦٨) لدستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩ على (ميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة والولاية التي يقيمون فيها، ولا يحق لأى ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها

ويخالف مبدأ المساواة بين اطراف العقد ، وأن الولاية قد تجاوزت اختصاصها كون تنظيم هذه الأمور من اختصاص السلطة الاتحادية ، وأقرت المحكمة بدستورية قانون الولاية على خلاف منهجها السابق الذي منعت به الولايات من تقيد الحريات أو فرض شروط على حرية التعاقد ، وأقرت أن حرية التعاقد ليست مطلقة أنما تتقيد بضرورات الحياة الجماعية المنظمة وبالمصلحة العامة(١).

وأقرت المحكمة العليا الامريكية للمشرع بحقه بحماية الفئات الضعيفة من العمال وتوفير دخول تحافظ على كرامتهم ، ويعد تدخل المشرع مبرراً لتحقيق العدالة ، وذلك بسبب الازمة الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد وأن الاعتبارات الاقتصادية تبرر هذا التدخل وتنظيم الأجور ، وبذلك تكون المحكمة قد عدلت عن جميع احكامها السابقة التي الغت فيها القوانين التي تقيد حرية التعاقد او تضع حداً ادنى للأجور او ساعات العمل ، وبينت المحكمة تأثير الاعتبارات الاقتصادية على قرار المحكمة ضمن الحجج التي ساقتها في الحكم بأنه (أصبح من الضروري العدول عن السوابق التي قيدت فيها المحكمة سلطة المشرع بتنظيم الأجور ، وجاء هذا في ضوء نضال الامة خلال فترة الكساد الكبير مشيرة إلى أن الظروف الاقتصادية التي استجدت تتطلب تدخل الدولة في حماية العاملين عن طريق سن تشريعات تضع حد ادنى للأجور وحد أعلى لساعات العمل ، وذلك لمنع استغلال العاملين من قبل أصحاب العمل لكونهم في موقف اضعف عند التفاوض بخصوص التعاقد) (٢).

ثانياً: - أثر الاعتبارات الاقتصادية على القضاء الدستوري في مصر

أن للاعتبارات الاقتصادية الأثر الكبير على سير النظام الاجتماعي والسياسي، وأن الاستقرار الذي تسعى له الدولة لا يمكن أن يتحقق في ضل اقتصاد منهار أو مضطرب، أذ ان الانهيار الاقتصادي يؤدي الى انهيار مدخرات الافراد أو فقدانهم لأعمالهم، وبالتالي فقدانهم لأمنهم الاسري، مما يدفعهم للتظاهر واعمال الشغب وقد يتفاقم الأمور الى انهيار النظام السياسي لذلك يسعى القضاء الدستوري للمحافظة على استقرار النظام الاقتصادي وتطويره في بعض الأحيان وكانت مصر تعاني من ازمة اقتصادية طوال عقدين نتيجة التخبط في السياسة الاقتصادية واتباعها نظام الاقتصاد الاشتراكي الذي أُسس عليه الدستور وما تولد عنها من أزمات كثير ، ظهرت الحاجة الى تعديل هذه السياسة مما تتطلب من القضاء الدستوري أن يتوسع في المفاهيم الدستورية .

مواطنو الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأى ولاية أن تحرم شخصاً من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص فى نطاق سلطانها من المساواة في الحماية

(١) ينظر، د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٢) ينظر، حنان صبري ناهي الجبوري، العوامل المؤثرة في عدول القضاء الدستوري عن سوابقه "دراسة مقارنة "، المركز القومي لإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢٤، ص١٣٦.

وبناءً على ما سبق نظرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ ق. د جلسة ١٩٩٧/٢/١، حيث قامت بفحص الطعون المقدمة بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قانون شركات قطاع الاعمال العامة التي اباحت انتقال رؤوس أموال الشركات المملوكة للدولة الى القطاع الخاص عن طريق بيع أسهم هذه الشركات، وقدم الطعن على أساس ان الدستور الحالي الصادر عام ١٩٧١ تبنى النظام الاشتراكي، وأعطى السيطرة الكاملة للدولة على القطاع العام، وذلك بالاستناد الى المادة (٤)[١] والتي اشارت على أن الأساس الاقتصادي لمصر هو النظام الاشتراكي والمادة ا(٣٠)[٢] من الدستور التي نصت على أن الملكية العامة ملكية الشعب وتتمثل بملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، والمادة (٣٣)[٣] نصت على أن للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن باعتبارها سنداً لقوة الوطن .

وقد كانت تلك المرحلة حرجة في مصر من الناحية الاقتصادية كون أن النظام الاشتراكي الذي يقوم عليها الدستور وتضع الحكومة خططها في فلكه، لم يعد يستطيع تلبية الاحتياجات المتزايدة للسوق المصرية حيث بدأ يعاني الاقتصاد من الركود ونقص السيولة وعدم استقرار أسعار الصرف، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وازدياد حالات الأفلاس وارتفاع معدلات الشيكات المرتدة لعدم وجود رصيد ، وتعثر عدد كبير من رجال الاعمال وتوقف بعضهم عن السداد للبنوك ، وقسم اخر هرب خارج البلاد مع أموال المودعين ، وزيادة العجز الموازنة العامة وكل الأسباب الأخرى الناتجة عن تطبيق النظام الاشتراكي المتطرف [٤].

وأن الطعون التي قدمت للمحكمة من شأنها ان تعوق خطة الإصلاح الاقتصادي لان خطة الحكومة لتحول الى الرأسمالية المعتدلة تتعارض مع صريح النص بأن النظام الاقتصادي في مصر اشتراكي، وأنتظر الجميع حكم المحكمة، وبلغت القلوب الحناجر خوفاً من أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية برنامج الخصخصة وما يترتب عليه من اثار اقتصادية مدمرة على البلاد.

الا أن المحكمة الدستورية العليا قضت برد الدعوى ودستورية المادة المطعون بها واستخدمت المحكمة التفسير المتطور للنصوص الدستورية وأقرت بدستورية خطة الإصلاح الاقتصادي التي اعتمدتها الحكومة للتحول الى الرأسمالية المعتدلة تفادياً للانهيار الاقتصادي ، حيث راعت المحكمة

(١) وقد نصت المادة الرابعة من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على (الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العام.).

(٢) ونصت المادة الثلاثون نصت على (الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية).

(٣) ونصت المادة الثالثة والثلاثون (للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على آل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب).

(٤) ينظر، د. يسري محمد بالعصار، الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص٣١٨ -٣٢١.

الدستورية العليا الاعتبارات الاقتصادية التي تمر فيها البلاد من وضع اقتصادي مزري والأثار التي من الممكن ان تحدث اذا اقرت بعدم دستورية المادة المطعون بها لولم تقر بدستورية خطة الإصلاح المعتمدة من قبل الحكومة ،حيث أسست المحكمة اسانيد على أن النصوص الدستورية لا يجب قهرها في محاولة اخضاعها لفلسفة معينة تعارض التطورات التي تسعى الجماعة لتحقيقها ، كما لا يجوز تفسير النصوص بأنها حلاً نهائياً لأوضاع اقتصادية أصبحت قديمة لا يمكن الاعتماد عليها ، اذ يجب تفسير النصوص بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية ، بالإضافة الى أن التنمية الاقتصادية التي أشار لها الدستور الهدف منها تغير اشكال الحياة من خلال منظومة متكاملة يزهر فيها تكافئ الفرص بين المواطنين وايجاد بيئة عمل متوازنة ، كما أن الملكية العامة التي اشارت اليها المادة ٢٩ من الدستور لا تقوم وحدها بل يكون بجانبها الملكية التعاونية والملكية الخاصة لإكمال الدائرة الاقتصادية ، كما أن الاستثمار العام كان مصدراً وجاذباً للاستثمار الخاص، وما يميزه انه سابق على الاستثمار الخاص واوسع منه ، وأن جواز تداول اسهم الشركات العامة الى القطاع الخاص حسب نص المادة ٢٠ من الدستور لا يمثل ابتعاد القطاع العام عن دوره الرائد ، بل هوه صون لموارد الدولة من التبدد(١)

ورغم ما وجِه إلى المحكمة الدستورية العليا من انتقادات تتعلق بخروجها عن حدود وظيفتها القضائية ومخالفتها لصريح النصوص الدستورية، إلا أن المحكمة أسست موقفها على اعتبارات جوهرية، تمثلت في ضرورة حماية الاقتصاد الوطني من الانهيار، لما يترتب على ذلك من تهديد مباشر لاستقرار النظام السياسي والاجتماعي في الدولة. وقد رأت المحكمة، في ضوء ما تفرضه طبيعة المرحلة من تحديات اقتصادية جسيمة، أن التوسع في تفسير النصوص الدستورية يُعد ضرورة تأويلية تقتضيها المحافظة على الأهداف العليا التي أنشئ الدستور من أجل تحقيقها، وفي مقدمتها دعم استقرار الدولة وسلامة مؤسساتها واستمرار قدرتها على أداء وظائفها في ظل التحولات الاقتصادية الطارئة (٢)

ويتضح مما تقدم، أن الاعتبارات الاقتصادية تمثل عاملاً حاسماً في توجيه اجتهادات القاضي الدستوري، إذ قد تدفعه إلى تبني تفسير موسَّع للنصوص الدستورية، وربما تتجاوز دلالتها الحرفية، كلما اقتضى الواقع المتغير ذلك، ولم تعد هذه النصوص تواكب تطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويأتي هذا التوجه انطلاقاً من مسؤولية القاضي الدستوري في صون النظام العام وحماية الكيان الاقتصادي للدولة، إدراكاً منه بأن الاستقرار الاقتصادي هو الأساس الذي تقوم عليه شرعية المؤسسات، وركيزة اساسية لضمان استقرار النظام السياسي والاجتماعي ككل.

(١) ينظر، د. محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٢٤.
(٢) ينظر، د. عاطف سالم عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٨٢-٧٨٣.

ثالثاً: أثر الاعتبارات الاقتصادية على القضاء الدستوري في العراق

في ٧ تشرين الأول ٢٠٢١، صدر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٥/اتحادية/٢٠٢١ والذي قضى بعدم دستورية وإلغاء فقرات محددة من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١، وقدم الطعن إلى المحكمة من عدد من اعضاء مجلس النواب ، مستندين إلى أن هذه الفقرات تنطوي على إخلال صريح بالمبادئ الاقتصادية الدستورية وتتضمن ما يلي: أولاً، المادة (٢/أولاً/٤/ز) التي فرضت سقفاً ملزماً للتخصيصات التشغيلية والرأسمالية دون أي استثناء لحالات الطوارئ أو التقلبات الاقتصادية، ما يقيد مرونة السلطة التنفيذية في ضبط السياسة المالية الوطنية. ثانياً، المادة (٢/أولاً/٨) التي أنشأت "صندوق البترودولار" في المحافظات المنتجة للنفط خارج إطار الرقابة الاتحادية، ما يهدد تماسك السياسة المالية ويقوض اختصاص مجلس النواب في مراقبة الإنفاق. ثالثاً، منح المادة (٢/أولاً/٤/ح) المحافظين سلطة المصادقة على الخطط الإنشائية دون خضوعها لإجراءات التدقيق البرلماني، مما ينذر بحدوث تفاوت اقتصادي واجتماعي بين المحافظات ويخالف مبدأ العدالة التوزيعية. رابعاً، المادة (١٨/ثالثاً/ب) التي فرضت ضريبة إضافية بنسبة ١٥٪ على الوقود المستورد، فكانت بمثابة عبء مالي مفاجئ أثقل كاهل المستهلكين ورفع من كلفة المعيشة دون سند دستوري يحمي القدرة الشرائية. أخيراً، حدّت المادة "٥٠/أ " سقفاً أقصاه ٥٠٠ مليار دينار للاعتمادات الإضافية المخصصة لسد نقص رواتب المتعاقدين والمتقاعدين، ما ينتهك مبدأ كفاية الاعتمادات لمواجهة التضخم والتقلبات الاقتصادية [١].

عند بحثها لأسباب الطعن، أكدت المحكمة أن هذه الفقرات تتعارض مع المبادئ الدستورية الخاصة بالتوازن المالي والتي نصت عليها المادة "٨٠"، والعدالة التوزيعية التي نصت عليها المادة "١٤"، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين التي نصت عليها المواد" ٢٢ –٣٦" من الدستور، ومرونة السلطة التنفيذية في مواجهة الصدمات الاقتصادية. وبناءً عليه، قضت المحكمة بعدم دستورية هذه الفقرات وألزمت السلطة التشريعية بإعادة صياغة أحكام الموازنة بصورة تُراعِي مرونة الإنفاق ومنع التمييز بين المحافظات، مع الحفاظ على اختصاصات الرقابة البرلمانية ،وكحل عملي، أكدت المحكمة على ضرورة أن تتيح الموازنة المستجدة آليات استثنائية للتعامل مع الحالات الطارئة "كالأزمات الاقتصادية أو التغيرات الحادة في أسعار النفط" وأن تخضع جميع الصناديق المحلية لرقابة مجلس النواب الاتحادي، وأوصت بإلغاء أي ضريبة أو قيد سقفي يضاعف أعباء الافراد ، مع فتح أبواب لتعويضات مرنة تكفل للمتقاعدين والمتعاقدين حقوقهم كاملة في مواجهة التضخم. وقد بيّنت حيثيات الحكم أن هذه

(١) ينظر الى المقال للدكتور عباس هادي العقابي، جامعة بغداد منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية https://www.iraqfsc.iq/news.٥١٦٩/ تاريخ الزيارة ٢٣/١/٢٠٢٥وقت الزيارة ٧:٥٠ مساءً

الإجراءات ضرورية لضمان استقرار السياسة المالية، وحماية القدرة الشرائية للمواطنين، وتحقيق العدالة التوزيعية بين جميع المحافظات، بما ينسجم مع روح دستور دولةٍ ديمقراطيةٍ قائمة على دولة القانون [١]

الخاتمة:

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن الاعتبارات العملية لم تعد مجرّد عناصر خارجية لا تؤثر على القضاء الدستوري، بل أصبحت جزءاً أساسيا من المنهج التفسيري الذي يتبناه القضاء الدستوري المعاصر، وخصوصاً في الدول التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية عميقة كالعراق وقد تناول البحث أن توظيف هذه الاعتبارات – إذا تم ضمن ضوابط– يُعد وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين مقتضيات النص الدستوري ومتطلبات الواقع العملي، وبما يكفل حماية الحقوق والحريات وضمان استقرار النظام العام.

كما بيّن البحث أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد بدأت، في بعض قراراتها، بمراعاة هذه الاعتبارات، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية، بما يعكس تطوراً نوعياً في بناء اجتهادها الدستوري، وإن كان هذا التوجه لا يزال في بدايته، وفي هذا السياق فإن تطوير عمل القضاء الدستوري لمراعاة الاعتبارات العملية في الرقابة على دستورية القوانين، يمثل خطوة جوهرية نحو بناء قضاء دستوري فعال يوازن بين الشرعية والمشروعية، وبين الثبات والمرونة.

النتائج:

١- التأثير المتزايد للاعتبارات العملية **حيث** يبين البحث أن الاعتبارات العملية بأنواعها المختلفة أصبحت عنصراً اساسياً في منهجية القضاء الدستوري، حيث لم تعد وظيفة القضاء الدستوري تقتصر على التفسير الحرفي للنصول بل أصبح مطالباً بالعمل على ملاءمة النصوص الدستورية للواقع المتجدد.

٢- تتداخل الاعتبارات العملية مع الرقابة على دستورية القوانين حيث اظهر البحث أن الاعتبارات العملية لا تعد خروجاً على عمل القاضي بالالتزام بالنصوص الدستورية، بل أصبح يستدل بها على نحو يراعي الاستقرار السياسي والاقتصادي ليحول دون وقوع أزمات ناتجة عن تطبيق الحرفي للنصوص

٣- تتباين التطبيقات القضائية في مراعاتها للاعتبارات العملية حيث خرج بعض المحاكم الدستورية عن النص الدستوري الصريح واوجدت مبدأ يخالفه في سبيل حماية النظام العام من الانهيار الاقتصادي وهناك من وازن بين إيجاد الحل وبين النص القانوني فأخذ يوسع من مفهوم النص ولكل تجربة من تجارب القضاء أسبابها وظروفها الخاصة.

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المنشور على الموقع الالكتروني
https://www.iraqfsc.iq/news. ٤٧٥٠/ تاريخ الزيارة ٢٠/١/٢٠٢٥ وقت الزيارة ١٠:٣٠ مساءً

التوصيات

١- يوصى بأن يتبنى القضاء الدستوري معياراً تفسيرياً واضحاً لمراعاة الاعتبارات العملية يستخرج من النصوص الدستورية ويرتبط بمبادئ دستورية محددة كمبدئ المصلحة العامة ومبدأ التناسب، وذلك من أجل تفادي الغموض أو التعسف في استعمال الاعتبارات العملية.

٢- يجب أن يميز القضاء الدستوري بين الاعتبارات العملية التي تهدف الى تحقيق الاستقرار السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي وبين ما قد يعد انحرافاً في الوظيفة القضائية مما يسيس احكام القضاء، ويفرغ الدستور من محتواه لذلك يجب على القضاء الدستوري التحقق من وجود مصلحة فعلية من مراعاة الاعتبارات العملية.

٣- يوصى بأن يربط استخدام الاعتبارات العملية في الرقابة على دستورية القوانين والتي يراعي الاعتبارات السياسية والاقتصادية لحظة أصدرا الحكم، وفتح المجال للعدول عن المبادئ التي أوجدها القضاء نتيجة مراعاته للاعتبارات العملية إذا زالت هذه الاعتبارات، وهذا ما يعزز مرونة القضاء الدستوري دون اخلال بالمبادئ.

المصادر:

اولاً: الكتب

١. جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري – المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ،١٩٩٨.

٢. د. رمزي الشاعر، النظام السياسي والقانون الدستوري، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٥.

٣. برنارد شيفارتز، القانون في أمريكا، ترجمة المستشار ياقوت العشماوي، دار المعارف، القاهرة ،١٩٧٤.

٤. د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٥.

٥.، د. يسري محمد العصار- دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٦. حنان صبري ناهي الجبوري -العوامل المؤثرة في عدول القضاء الدستوري عن سوابقه "دراسة مقارنة "، المركز القومي لإصدارات القانونية- الطبعة الأولى-القاهرة، ٢٠٢٤.

٧. د. محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٨. د. صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٣.

٩. د. المستشار، ممدوح مصطفى حسن، رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق، (١٩٨٧-١٩٩١) تقديم الجزء الرابع من احكام المحكمة.

١٠- ينظر، جيمس إدوارد بوند، أساس اصدار الاحكام، ترجمة هبة نايف مرسي وإصدار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

ثانياً: البحوث:

١. يثرب خطاب منديل، الفلسفة البرغماتية في أفكار تشاليس بيرس، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد (١٥)، حزيران ٢٠٢٤.

٢. أ.م. د محمد عزت فاضل، النشاط القضائي، دراسة دستورية مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد العاشر، ٢٠٢١

٣. محمد إبراهيم العوضي، عدم دستورية قوانين الخصخصة في مصر ومقارنتها في فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، ابريل ٢٠١١.

٤- د. يسري محمد العصار، التعليق على احكام المحكمة الدستورية بين الموضوعية والهوى السياسي، المجلة الدستورية، العدد الثالث والعشرون، السنة الحادية عشر، ابريل ٢٠١٢، ص٤١-٤٢.

٥- هدى نصر الله، مولود في خطر، البرلمان الجديد بين قبضتي الرئاسة والمحكمة الدستورية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

١. د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٠.

٢. المستشار، جابر محمد حجي، السياسية القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٣. د. علي محمد الغماري، الدور الانشائي للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة المنوفية، ٢٠١٩.

٤. د. عبد الحميد حسن محمد، حماية الحقوق والحريات في احكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٩٩.

رابعاً: التشريعات

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ وتعديلاته.

٢. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨.

٣. دستور جمهورية مصر الملغى لسنة ١٩٧١.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١.، فرح عبد الغني، ماهية البرغماتية، مقالة منشورة

) https://sotor.com/%D٨٥%٩D٨A٧-%D٨٧%٩D٨%٩A-%D٨A%٧D٨٤%٩D٨A٨D٨B%١D٨A%٧D٨BA%D٨٥%٩D٨A%٧D٨AA%D٨%٩A%D٨A/ تاريخ الزيارة , ٢٠٢٤/١٢/٢٧ وقت الزيارة ٢:٠٠ مساءً /٩

٢. ينظر قرار المجلس الدستوري المنشور على الموقع الالكتروني

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٨٦٢٠٧/١٩٨٦DC.htm تاريخ الزيارة ١٥/٢/٢٠٢٥ وقت الزيارة ١٢:٢٠ مساءً .

٣- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا

https://www.iraqfsc.iq/news. تاريخ الزيارة ٢٠/١/٢٠٢٥ وقت الزيارة ١٠:٣٠ مساءً /٤٧٥٠

سادساً: المصادر الأجنبية

١. Ahmed Oudah Al-Dulaimi, From Negative to Positive Legislator? Response to) Unconstitutional Legislative Omission as a Case Study in the Changing Roles of Constitutional Courts, PhD Doctorate, School of Govt & Int Relations, Griffith Business School, Griffith University, Australia, August ٢٠١٨.

٢. Jacques Lambert, «Les origins du contrôle de constitutionnalité des lois fédérales aux États-Unis. Marbury v. Madison », RD publ. vol. ٤٨(١٩٣١